مناطق حظر الطيران كخيار استراتيجي لتفعيل البعد العسكري لمفهوم "مسؤولية الحماية" -دراسة حالة ليبيا-

No-fly zones as a strategic option for implementing the military dimension of the concept of the ‘’Responsibility to Protect” -The case of Libya-



ط.د/ نصرالدين زغيشي[1]*

[1]جامعة الجزائر 3، (الجزائر)

Nacereddine.zeghichi@gmail.com

أ.د/ ساحل مخلوف[2]

[2]جامعة الجزائر 3، (الجزائر)

makhloufsahel@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2024/11/10 تاريخ القبول: 2026/06/02 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص: *في قراره رقم 1973 (2011)، رخص مجلس الأمن للأمم المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، بما في ذلك إقامة منطقة حظر للطيران الجوي. إذ يتعلق الأمر، في الحقيقة، بأول توظيف عملياتي لمفهوم "مسؤولية الحماية"، الذي استغلته الدول المتدخلة لاحتلال الإقليم الجوي الليبي والقيام بعمليات إستراتيجية مدمرة قادت ليبيا نحو "الفوضى العارمة". يسعى هذا المقال إلى تسليط الضوء على فعالية منطقة حظر الطيران الجوي كخيار استراتيجي لحماية المدنيين في ليبيا، ودورها في إخفاق مفهوم "مسؤولية الحماية" بعد أول اختبار له في الميدان.*

الكلمات المفتاحية: *مسؤولية الحماية، منطقة حظر الطيران الجوي، تدخل إنساني، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول-حماية المدنيين.*

Abstract*: In its Resolution No. 1973 (2011), the UN Security Council authorized to take all necessary measures to protect civilians in Libya, including the establishment of a no-fly zone. This is, in fact, the first operational implementation of the concept of the "Responsibility to Protect (R2P)", which has been instrumentalized, by the intervening states, to occupy Libyan airspace and conduct devastating strategic operations leading Libya to a "Total Chaos". This article aims to highlight the effectiveness of the no-fly zone as a strategic tool to protect civilians, as well as its role in the failure of the "R2P" after its first field test.*

key words: *Responsibility to protect; no-fly zone; Humanitarian intervention; International Commission on Intervention and State Sovereignty; Civilian protection.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د نصرالدين زغيشي

.مقدّمة:

في ديسمبر 2001، قدمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، اقترحت من خلاله استبدال عبارة "التدخل الإنساني" بمفهوم جديد أطلقت عليه "مسؤولية الحماية"، وقدمته على أنه مبدأ مرشد آخذ في النشوء ونهج جديد لحماية السكان من الفضائع الجماعية، ومن شأنه بناء تفهم وتوافق دولي أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل لأغراض الحماية البشرية وبين السيادة، باعتماد مقاربة تهدف إلى تأطير المفهوم وفقا لثلاثة مستويات من المسؤولية، وهي مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء.

في هذا السياق، اقترحت هذه اللجنة - التي تم تنصيبها بمبادرة من الحكومة الكندية، وتمت رئاستها مناصفة بين المستشار الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة الجزائري **محمد سحنون** ووزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية **غاريث إيفانز**، (فيما يلي لجنة **سحنون-إفانز**) - عقيدة عسكرية لقيادة عمليات الحماية، تعتمد على معايير وضوابط تهدف إلى "أخلقة استعمال القوة" وتبييض صورة التدخلات العسكرية "الإنسانية" التي عرفتها العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وتبني أسسها على بعدين رئيسيين للتدخل العسكري، يهتم الأول بالتحضير والتخطيط للتدخل العسكري، أما الثاني فيتناول البعد الاستراتيجي لتنفيذ عملية التدخل، والذي يشكل حجر الزاوية في دراستنا هذه، وبصفة أدق في جزئيته المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، والتي تثير - حسب اعتقادنا -إشكالا حقيقيا في عمليات حماية السكان المدنيين، ليس فقط بسبب عدم مشروعية هذه العمليات، بل لافتقاد الدول المتدخلة عسكريا لعقيدة إستراتيجية واضحة وقوات متخصصة تعي جيدا –مثلما أشار إليه خبراء لجنة **سحنون-إفانز**- أن حماية المدنيين ليست حربا لهزيمة دولة، وإنما هي عملية لحماية السكان من الاضطهاد أو القتل.

أهمية الدراسة :

انبثقت فكرة هذا البحث من أهمية عملية تتمثل في اهتمامنا بالأساليب الإستراتيجية لتوظيف القوة العسكرية المستخدمة من قبل القوى الكبرى تحت ذريعة حماية المدنيين.

أما الأهمية العلمية فتكمن أساسا في تسجيله ضمن الجهود الفكرية التي تسعى إلى إيجاد إجابة لأسباب فشل الدول الغربية في حماية المدنيين عن طريق إقامة مناطق حظر الطيران، وكذا للتحدي الذي يواجه "المجتمع الدولي" بخصوص «إيجاد تكتيكات واستراتيجيات للتدخل العسكري تملأ الفجوة الكبيرة الراهنة بين مفاهيم حفظ السلام التي عفى عنها الزمن والعمليات العسكرية الكاملة النطاق التي يمكن أن تترك آثارا ضارة بالمدنيين» (اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، صفحة 22).

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحد الأسباب التي أدت إلى الإخفاق العملياتي لمفهوم "مسؤولية الحماية" بعد أول اختبار له في الميدان، وهذا بتسليط الضوء على فعالية منطقة حظر الطيران الجوي

وانعكاساتها على المستويين الإنساني والعملياتي، لاسيما وأن الإشكال القائم يبقى على مستوى البعد القسري المتعلق باستعمال القوة العسكرية لحماية المدنيين، والذي يفتقد إلى الصرامة في طريقة تنفيذ وتطبيق رزمة العمليات العسكرية الحمائية التي يقترحها مفهوم "مسؤولية الحماية."

تحديد المشكلة البحثية:

يسعى هذا المقال إلى دراسة أحد الأساليب الإستراتيجية لاستعمال القوة المعتمدة في أول اختبار لمفهوم "مسؤولية الحماية" وبالضبط في الحالة الليبية (2011)، أين لجأت الدول الغربية المنضوية تحت لواء حلف الشمال الأطلسي إلى إقامة منطقة "حظر الطيران الجوي" كخيار عسكري لحماية المدنيين في ليبيا.

إن البحث في جدوى هذا الأسلوب الاستراتيجي يمنح الميزة لدراستنا هذه للبحث في إشكالية جديدة لا تتعلق بالمكانة القانونية لمفهوم "مسؤولية الحماية" ولا بمشروعية بعده العسكري، بل تسعى إلى تفسير أحد الأسباب المؤدية إلى إخفاق مفهوم "مسؤولية الحماية" بعد أول توظيف له في ليبيا سنة 2011 .وعليه، فإن الإشكالية التي تتداعى منطقيا من كل ما سبق، تطرح كما يلي: **إلى أي مدى ساهمت إستر اتيجية إقامة مناطق حظر الطيران الجوي في ليبيا في الإخفاق العملياتي لمفهوم "مسؤولية الحماية"؟**

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، انطلقنا من فرضية مفادها أن إستراتيجية إقامة منطقة حظر الطيران الجوي في ليبيا تعتبر كجزء من مخطط العمليات العسكرية المكثفة، التي أدت إلى احتلال الإقليم الجوي الليبي ووأد مفهوم "مسؤولية الحماية"، بعد تأزيم الوضع الإنساني وتحويل تفويض مجلس الأمن رقم 1973 (2011) من حماية المدنيين إلى تدخل عسكري لتغيير النظام الليبي ودعم الجماعات الإرهابية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية تراعي التوازن الهيكلي والتسلسل المنطقي للأفكار، حيث كان أول ما يجب الانطلاق منه هو تخصيص المحور الأول للإطار النظري والمفاهيمي لـ "مسؤولية الحماية"، أما المحور الثاني فنتطرق فيه إلى إستراتيجية إقامة مناطق حظر الطيران الجوي باعتبارها رهانا استراتيجيا تعتمد عليه القوى المتدخلة في عملياتها العسكرية لحماية المدنيين، في حين جاء المحور الثالث ليكون محطة لاختبار الفعالية الإستراتيجية لمنطقة حظر الطيران في ليبيا، ووقعها العملياتي والإنساني على حماية المدنيين.

مناهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على منهجية علمية تستند أولا إلى المنهج التاريخي، الذي يقدم الأدوات العلمية الفعالة لتعقب حالات اللجوء إلى استخدام إستراتيجية إقامة منطقة حظر الطيران الجوي تحت غطاء المدنيين وهذا منذ نهاية الحرب الباردة، وكذا لتتبع مسار تطور مفهوم "مسؤولية الحماية" منذ اقتراحه سنة 2001، ليس فقط من حيث سرد الأحداث بل من خلال التركيز على بعده العسكري، ثم ثانيا، إلى المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا في معرفة طريقة بناء الخيارات الإستراتيجية للقوى المتدخلة، مع تحليل وضبط كيفية توظيفها في الواقع مع دراسة النتائج المترتبة عنها، وأخيرا، إلى منهج دراسة الحالة، الذي يعتبر

الأداة الأنسب لإقامة الترابط الوظيفي بين النظرية والتطبيق خصوصا عند التطرق إلى العقيدة العسكرية المقترحة من قبل المفهوم وتلك التي طبقتها القوى المتدخلة في ليبيا مع دراسة انعكاساتها ووقعها على المستويين الاستراتيجي والإنساني .

ضبط موضوع الدراسة:

في سياق هذا المقال، نقصد بمنطقة حظر الطيران(No Fly Zone) ذلك الخيار الاستراتيجي الذي تتخذه دولة ما أو مجموعة دول متكتلة ضمن حلف عسكري، كأداة لسياستها الخارجية أو كحل استراتيجي-عسكري لحماية المدنيين، سواء بتفويض من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة أو بدونه، عن طريق توظيف، على الأقل، إحدى الاستراتيجيات العسكرية الثلاثة، والمتمثلة إما في إستراتيجية المنع من التحليق بفرض حظر جزئي أو كلي على تحليق الطائرات العسكرية (أو حتى المدنية المشتبه استخدامها لأغراض عسكرية) فوق منطقة محددة برية أو بحرية لدولة ما، أو تبني إستراتيجية دفاعية بالاعتماد على القصف الجوي كرد فعل على الهجمات التي تشن ضد السكان المدنيين، أو اللجوء إلى إستراتيجية وقائية تهدف إلى القيام بغارات وضربات استباقية ضد قوة معادية على وشك استهداف المدنيين.

ومن ثم، فإنه يخرج عن معنى هذا التعريف اعتبار "منطقة حظر الطيران" كأداة لتسوية الخلافات السياسية أو النزاعات المسلحة بين الدول، تحت غطاء مختلف التسميات والمفاهيم المكرسة في القانون الدولي الإنساني أو في لغة مجلس الأمن للأمم المتحدة، على غرار المناطق المحمية، أو مناطق السلم، أو المنطقة الآمنة، أو المنطقة الإنسانية الآمنة[2] ...إلخ.

1.المحور الأول: الإطار النظري لمفهوم "مسؤولية الحماية"

في تاريخ 18 ديسمبر 2001،قدمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عنونته بـ "مسؤولية الحماية"، كإجابة للتفويض الذي منح لهذه اللجنة والمحدد « بوجه عام، [في] بناء تفهم أوسع قاعدة لمشكلة التوفيق بين التدخل لأغراض الحماية البشرية وبين السيادة؛ وعلى وجه أخصَّ محاولة تطوير توافق عالمي في الرأي السياسي حول كيفية الانتقال من المهاترات –وفي كثير من الأحيان الشلل- إلى العمل في إطار النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة»(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، صفحة 18).

سنعالج من خلال هذا المحور الخلفية التاريخية والمفاهيمية التي على أساسها تم اقتراح مفهوم "مسؤولية الحماية" كبديل لعبارة "التدخل الإنساني"، وهذا قبل التطرق إلى العقيدة العسكرية التي اقترحها هذا المفهوم لتأطير كيفيات استعمال القوة العسكرية وفقا لمبادئ تحضيرية وأخرى إستراتيجية.

[2] يتعلق الأمر بمناطق تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافيةلسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، بالإضافة إلى التسميات المستجدة في لغة مجلس الأمن للأمم المتحدة. حول هذا الموضوع أنظر: القاموس العملي للقانون الإنساني، على الرابط التالي:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mntq-wmwq-mhmyw/

1.1."مسؤولية الحماية": من تقرير لجنة "إفانز-سحنون" إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005.

ارتبط ظهور فكرة مسؤولية الحماية أو كما يطلق عليها وصف "الصيغة المُتَّقَنَة للتدخل"، بتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الذي دار حول ما يسمى بـ"التدخل الإنساني" على اعتباره أحد المسائل الصعبة والأكثر إثارة للجدل في العلاقات الدولية خاصة في عالم ما بعد الحرب الباردة: «عبارة "التدخل الإنساني" لم تساعد على المضي قدما في المناقشة [...]، ونفضل أن نتكلم لا عن "الحق في التدخل"، وإنما عن "مسؤولية الحماية"»(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، صفحة 29).

في هذا الإطار، اقترحت هذه اللجنة مفهومها الجديد "مسؤولية الحماية" بعد أن رأت ضرورة استبدال مصطلح "التدخل الإنساني" بمفهوم جديد: "مسؤولية الحماية" قدمته على أنه مبدأ مرشد آخذ في النشوء ونهج جديد لحماية السكان من الفضائع الجماعية، و« كقضية مبدئية، هي قضية عملية وسياسية كذلك، لصياغة التدخل من حيث هي مسؤولية حماية»(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، صفحة 29).

فالمفهوم يظهر أنه "صحيح دبلوماسيا" مقارنة بـ"التدخل الإنساني" (Dario Battistella et al, 2012, p. 306)، إذ يقر أنه إذا كانت سيادة الدول تتمتع بحقوق (عدم تدخل الدول الأخرى في الشؤون الداخلية، عدم المساس بالوحدة الترابية...إلخ)، فهي بالمقابل تفرض على الدولة واجب حماية مواطنيها. فالأمر لا يتعلق، حسب خبراء لجنة إفانز-سحنون، "بنقل سيادة الدولة أو الانتقاص منها، ولكنه ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد السواء"(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، صفحة 31)، بالاعتماد على فهم حديث لمعنى السيادة وبلغة مفاهيمية جديدة ترتكز على مفهومين للسيادة أحدهما منوط بالدولة والثاني منوط بالشعب والأفراد. هذه المقاربة الجديدة تهدف إلى تأطير المفهوم وفقا لثلاثة مستويات من المسؤولية، وهي مسؤولية الوقاية والرد وإعادة البناء.

في سنة 2004، تدعم تقرير لجنة سحنون-إفانز بتقرير لـ "مجموعة الشخصيات رفيعة المستوى حول التهديدات والتحديات والتحولات" التي تم تنصيبها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، والتي أودعت تقريرها في تاريخ 02 ديسمبر 2004، وهو ما سمح للأمين العام للأمم المتحدة تقديم اقتراحاته في تقرير تم نشره بتاريخ 21 مارس 2005، تحت عنوان في حرية أكبر: تنمية، أمن، حقوق الإنسان لنا جميعا[3](تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الأمم المتحدة، 2004).

في سنة 2005، خلال جلسات المناقشة العلنية المنعقدة بمقر الجمعية العامة من 06 إلى 08 أفريل 2005، شرعت الدول في إبداء مواقفها تجاه النسخة الجديدة "لمسؤولية الحماية"، التي تم إدراجها ضمن

[3] من ضمن مقترحات هذا التقرير تم تبني فكرة "المسؤولية الجماعية لحماية السكان المدنيين" قبل تأكيدها في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة 2005 (الفقرتين 138 و139).

البنود 138 و139 و140 من القرار النهائي للقمة العالمية الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 16 سبتمبر 2005، واعتمدت نتائجه بتاريخ 24 أكتوبر 2005.

2.1.العقيدة العسكرية لمفهوم "مسؤولية الحماية":

في هذا السياق، اقترح تقرير لجنة "سحنون-إفانز" عقيدة عسكرية لقيادة عمليات الحماية، تتميز عن المفاهيم التقليدية لخوض أي حرب تسعى إلى تحييد القدرات العسكرية أو الصناعية للخصم لإرغامه على الاستسلام أو تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي توكل لبعثات الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار واتفاقات السلام والإشراف عليها والتحقق منها، مع التركيز على مبادئ الموافقة والحياد وعدم استخدام القوة.

هذه العقيدة العسكرية تبني أسسها على بعدين رئيسيين للتدخل العسكري، يهتم الأول بالتحضير والتخطيط للتدخل العسكري، أما الثاني فيتناول البعد الاستراتيجي لتنفيذ عملية التدخل.

أولا: البعد التحضيري للتدخل العسكري

في هذا السياق، أكد تقرير اللجنة على ضرورة التخطيط المسبق قبل الشروع في أي تدخل عسكري، والعمل على مواجهة مختلف التحديات، من خلال التحضير المبكر للمراحل التقنية المتعلقة **بإقامة تحالف سياسي فعال، وتحديد الأهداف، وتوفير ولاية واضحة وتصميم خطة عمليات مشتركة وتعبئة الموارد اللازمة.**

إقامة تحالف سياسي فعال: تهدف هذه الخطوة إلى خلق عزيمة سياسية مشتركة بين الدول المشاركة في التدخل والمحافظة عليها طوال المدة المحددة للعملية لتحقيق نجاحها، من خلال وضع نهج عسكري مشترك منضبط، يأخذ في عين الاعتبار سياسات الدول الأعضاء وتأثير وسائل الإعلام.

تحديد الأهداف: تهدف هذه المرحلة إلى كسب تأييد واسع للعملية، وهو ما يتطلب الحصول على التوافق والمواءمة بين أراء الدول المتدخلة ومصالحها، لا سيما حول "طريقة شن التدخل" و"إستراتيجية الخروج" التي غالبا ما تبرز اختلافات بشأنها .

توفير الولاية الواضحة: يعد هذا الشرط من أهم متطلبات أي عملية تهدف إلى حماية المدنيين، والذي بمقتضاه يتوجب تحديد التفويض الأممي بشكل واضح وخالي من الغموض، من أجل تعبئة الإرادة السياسية الكافية للمضي في التدخل حتى النهاية وإنهائه بنجاح، بشكل يسمح تعيين مقاصد التدخل في مراحله المختلفة.

تعبئة الموارد اللازمة: أشار أعضاء لجنة "إفانز-سحنون" إلى ضرورة أن تكون البلدان والمنظمات الدولية المعنية بأي عملية حماية، على استعداد لدعم العملية بالموارد اللازمة لتحقيق نجاح العملية، وهو مؤشر عن نية ومدى استعداد هذه الفواعل الدولية لتحقيق جميع الأهداف الهامة للحماية البشرية.

تحديد العلاقات مع وسائط الاعلام: يهدف هذا المحور –بحسب تقرير اللجنة- إلى ضمان تأييد الرأي العام للتدخل وتحقيق تماسك التحالف المتدخل، ومنح الجمهور القدرة على مراقبة أثر العمليات العسكرية على المدنيين ومن ثم تحديد الاستراتيجيات العسكرية وكذا المخارج السياسية الممكنة لتحقيق حماية فعالة.

ثانيا: البعد الاستراتيجي لتنفيذ التدخل العسكري

وفقا للتصور الاستراتيجي الذي اقترحته لجنة إفانز-سحنون، فإن عمليات التدخل العسكري يجب أن تكون قادرة وراغبة في القيام بعمل أقوى بكثير مما تسمح به عمليات حفظ السلام التقليدية، لا سيما وأنها تسعى إلى «حماية السكان لا هزيمة عدو عسكريا والقضاء عليه [...] [وأن] هدفها الأساسي هو تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في أرواح المدنيين، وأقل قدر ممكن من الضرر لتعزيز إمكانيات الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع»(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، صفحة 83)

من أجل ذلك، اقترحت هذه اللجنة جملة من المبادئ الواجب مراعاتها قبل تنفيذ أي تدخل عسكري لحماية المدنيين، وهي كالتالي:

تعيين هيكل قيادة موحد: يعتبر هذا العنصر ضروري لتسيير العمليات الحمائية وتسهيل مهمة القائد المشرف على هذه العمليات في اتخاذ القرار، دون إلزامية الرجوع إلى القيادات السياسية للدول المتدخلة التي وعلى الرغم من دورها الإلزامي في ممارسة الرقابة السياسية على سير هذه العمليات، إلا أنه يناط لها كذلك إلزامية وضع وتحديد أهداف واضحة لكل مرحلة من مراحل التدخل بشكل يسمح لقائد القوة العسكرية التصرف بحسم ومرونة، لتنفيذ هذه الأهداف وفقا لمعالم تنفيذية محددة.

تحديد وترقية العلاقات بين المدنيين والعسكريين: شكل هذا البند أحد التحديات التي تواجهها الجيوش المحترفة عند إقحامها في أي عمل عسكري. فالموضوع يَنُمُّ –حسب خبراء اللجنة - على ضرورة ترقية التعاون والتنسيق الثلاثي بين القوات العسكرية المتدخلة والسلطات السياسية (المحلية والخارجية) والمنظمات الإنسانية، كجزء من عملية صناعة واتخاذ القرار الاستراتيجي، لضمان حماية فعالة للسكان المدنيين المعرضين للخطر(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، صفحة 89).

إقامة قواعد اشتباك واضحة: يقصد بقواعد الاشتباك تلك «التعليمات التي توجه عمل الجنود في استخدام القوة في مسرح العمليات»، ويشترط فيها الدقة والوضوح والقوة والملاءمة مع نوع التدابير العسكرية المتوقعة في الميدان، مع احترامها لمبدأ التناسب وأن تعكس التقيد بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

استخدام القوة: يمثل هذا المتغير الإشكال الحقيقي في عمليات الحماية التي لا تزال تفتقد إلى عقيدة إستراتيجية واضحة وقوات متخصصة تعي جيدا –حسب خبراء اللجنة- أن «العملية ليست حربا لهزيمة دولة، وإنما هي عملية لحماية سكان في تلك الدولة من المضايقات أو الاضطهاد أو القتل»(اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [لجنة سحنون-إفانز]، 2001، الصفحات 90-91) .

ومهما يكن، فإن استخدام القوة في العمليات الحمائية تواجهه عدة تحديات رئيسية، من أهمها ما يتعلق بكيفية إيجاد الاستراتيجيات الملائمة لتحقيق حماية فعالة للمدنيين.

ولعلى أن من بين الأساليب الإستراتيجية المعتمدة في هذا الإطار بعد نهاية الحرب الباردة، هي إقامة مناطق حظر الطيران الجوي كخيار عسكري يقوم على فكرة الردع بالقوة الجوية لحماية المدنيين والتقليل من الخسائر البشرية وكذا عدم المغامرة بجنود الدول المتدخلة، وهو ما سنحاول التطرق إليه في المحور التالي للبحث فيما إذا كان يمكن اعتبار استخدام القوة الهائلة وتركيز الجهود وتكثيف العمليات العسكرية عن طريق إقامة "مناطق حظر الطيران الجوي"، كخيار استراتيجي ناجح للتوصل إلى إقناع الدولة المستهدفة بوقف الانتهاكات والجرائم الفظيعة ضد المدنيين، وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في وقف القتل أو التطهير العرقي.

2.المحور الثاني: مناطق حظر الطيران كرهان استر اتيجي لحماية المدنيين :

سنسعى من خلال هذا المحور إلى تعقب حالات اللجوء إلى استخدام أسلوب إقامة "مناطق حظر الطيران" تحت غطاء حماية المدنيين، وهذا من خلال إعمال جهد فكري لتحليل وظيفته الإستراتيجية على المستوى النظري وفي واقع الممارسة العملية منذ نهاية الحرب الباردة، قبل التطرق إلى ظروف إقراره في الحالة الليبية بموجب اللائحة 1973 (2011)كخيار استراتيجي لحماية المدنيين في أول تفعيل عملياتي لمفهوم "مسؤولية الحماية" المقترح سنة 2001، من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

1.2.نبذة تاريخية عن حالات إقامة مناطق حظر الطيران الجوي:

تعتبر مناطق الحظر الجوي ابتكارا جديدا نسبيا في الاستراتيجيات العسكرية، ساهم في تحقيقها ذلك التطور الهائل الذي شهده سلاح الجو غداة الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد بعد نهاية الحرب الباردة، حيث أضحى أحد الخيارات المفضلة لدى القادة الغربيين الباحثين عن تقليل المخاطر وتعظيم فعالية طرق استخدام القوة العسكرية (ALEXANDER BENARD, 2004, p. 454)، لا سيما بعد ظهور الطائرات المقاتلة وطائرات القيادة المزودة بأنظمة التحكم والإنذار المبكر المحمولة جوا (Airborne Early Warning and Control)، المعروفة اختصارا بـ(AEW&C) ، وكذا طائرات الأواكس (Boing E-3 Sentry).

نظريا، يعتمد هذا الأسلوب الاستراتيجي على الردع بالقوة الجوية في مجال جوي تابع لسيادة الدولة الهدف، من خلال تفعيل قواعد اشتباك خاصة محددة سلفا، حسب طبيعة العدو وقدراته العسكرية وظروف ودواعي اللجوء إلى هذا الأسلوب القهري، لإقحام القوات الجوية في غارات ودوريات تعمل على اعتراض، وتحديد واستهداف الطائرات والدفاعات الجوية المعادية، لتحقيق أهداف إستراتيجية معلنة وأخرى غير معلنة، حددها الباحث المتخصص في الاستراتيجيات الأمنية والعسكرية كارل مولر (Karl Mueller)في ستة نقاط رئيسية وهي: **أولا**، الوقاية من استعمال القوة الجوية ضد المدنيين أو أشخاص معينين، **ثانيا**، إرغام خصم معين للخضوع للمتطلبات القهرية للقوة المتدخلة وإجباره على تغيير إرادته، **ثالثا**، تحضير ميادين قتالية تخطيطا للقيام بتدخلات مستقبلية، **رابعا**، إضعاف الدولة الهدف واستنزاف قدراتها وعزلها دوليا، **خامسا**، اتخاذ موقف حاسم تجاه الطرف الذي تسانده القوة الفارضة لمنطقة حظر

الطيران، **سادسا**، الإشارة إلى الالتزام بالقيام باقتحام واسع وعميق لتقوية حليف أو أحد أطراف النزاع لتشجيعه على القتال ومواصلة أعماله القتالية ضد النظام القائم(P.Mueller, 2013, pp. 8-11).

الواقع أن جميع هذه الأهداف سعى حلف الشمال الأطلسي (الناتو) إلى تحقيقها، في مختلف تدخلاته العسكرية التي شنها على مدار العشرين سنة التي تلت نهاية الحرب الباردة، أين عمل على تكريس هذا المفهوم "مناطق حظر الطيران" المستحدث في عقيدته العسكرية التدخلية لحماية المدنيين، وهذا على الأقل، في ثلاثة (03) حالات كانت بمثابة استعراض للقدرات العسكرية وتقييم لمدى فعاليتها في تنفيذ حماية استباقية للمدنيين واحتواء النزاع، من خلال التحييد القهري لمرتكبي الأعمال الوحشية بالقصف الجوي الاستراتيجي والعمليات المباشرة(Beadle, 2017, p. 91).

فمن وجهة نظر تاريخية، سجلت مناطق حظر الطيران المفروضة على العراق بداية من سنة 1991، أول حالة تنفذ فيها القوى الغربية المتكتلة في تحالف مشكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، هذا الأسلوب الاستراتيجي المنفذ على مساحة قدرت بـ270 985 كم^2 أي ما يعادل 62% من المساحة الإجمالية للعراق، بعد أن استغلت اللائحة رقم 688 (1991) الصادرة عن مجلس الأمن لحماية السكان الأكراد من القصف الجوي للقوات الجوية العراقية، لتمنح لمضمونه تفسيرا خاطئا وتقوم بتوسيع تفويضه نحو إقامة منطقة أولى لحظر الطيران في شمال العراق على مساحة تقدر 1000 كم^2تمتد من خط العرض 36° شمال إلى غاية الحدود التركية، وهذا قبل الشروع سنة 1992، في إقامة منطقة ثانية لحظر الطيران في الجنوب على مساحة قدرها 140000 كم^2 تمتد إلى خط عرض 32°، تحت ذريعة حماية السكان المدنيين العراقيين الشيعة[4](Rivet, 2011, p. 275)(زناتي، جوان 2017، الصفحات 116-117).

وفي إطار عملية "حظر التحليق (Deny Flight)، قام حلف الشمال الأطلسي باستخدام إستراتيجية مناطق حظر الطيران في تجربة ثانية له على مساحة قدرها 51000 كم^2 من إقليم البوسنة والهرسك، وهذا بموجب القرار رقم 816 (1993) الصادر عن مجلس الأمن. على المستوى الاستراتيجي، تطلبت هذه العملية القيام يوميا بمائة طلعة جوية، أدت في شهر فيفري 1994 إلى إسقاط ستة طائرات صربية من قبل طائرات أمريكية نوع F16 (برين موتيردين، 2011)، لكن دون التمكن من تحقيق حماية فعالة للمدنيين بدليل انتشار الجرائم الفظيعة المرتكبة من قبل القوات البرية الصربية ضد المدنيين مثلما شهدت عليه مجازر سربرينيتشا.

الحاصل أن القوى الغربية المتمسكة بهذا الخيار الاستراتيجي تحت غطاء حماية السكان المدنيين، تسعى إلى شرعنة استخدامه عن طريق إقحام مجلس الأمن للأمم المتحدة في مخططاتها الجيوسياسية،

[4] في سبتمبر 1996، ودون موافقة من الأمم المتحدة، تم توسيع منطقة حظر الطيران نحو الجنوب إلى غاية خط عرض 33°، وهو ما أدى إلى تعليق فرنسا لعملياتها العسكرية في هذا التحالف الغربي، الذي واصل في فرضه لحظر الطيران إلى غاية سنة 2003، وهو ما سهل من القيام بتدخل عسكري ضد العراق والإطاحة بنظام الرئيس السابق صدام حسين.

المادة 42: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

لاستصدار تفويض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمنحها الشرعية في استعمال القوة العسكرية لفرض الحظر الجوي وفقا لأحكام المادة 42 من الميثاق(Tadeusz, 2021, pp. 15-16)، وهو ما قامت به في ليبيا سنة 2011، أين استغلت اللائحة 1973 (2011) التي تمنح ترخيصا لإقامة منطقة حظر الطيران و«فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين»، لتحوله إلى مخطط استراتيجي للعمليات العسكرية المكثفة، أدى إلى تحقيق ثنائية تغيير النظام/تقوية الجماعات الإرهابية المسلحة.

2.2. إقرار منطقة حظر الطيران لحماية المدنيين في ليبيا، على ضوء اللائحة 1973 (2011)

في الحالة الليبية، تحقق الإجماع حول اللائحة 1973 (2011) في ظرف خاص، ميزته شرارة الأحداث التي انطلقت في بداية 2011، من مدينة سيدي بوزيد التونسية قبل أن يعم طيفها عددا من الدول العربية. الكثير من الكتاب والمحللين أجمعوا أن لائحة مجلس الأمن رقم 1973 (2011) كانت بمثابة إدخال مفهوم "مسؤولية الحماية" حَيِّزَ التطبيق، وجعلت من الحالة الليبية بمثابة الفرصة الوحيدة للتخلص من السلوك السلبي للتدخل العسكري الإنساني(ATILGAN CANSU, 2014, p. 82)،بينما قدّر البعض الآخر أن التدخل في ليبيا كان ناجحا وهو الأنموذج الأول لتطبيق مسؤولية الحماية، بل والمبرهن على أن العالم قد أصبح فعلا يهتم بحماية المدنيين(Staavridis, 2012).

ومهما يكن، فإن مشروع هذه اللائحة الذي تقدمت به لبنان بدعم من فرنسا وبريطانيا، بتاريخ 15 مارس 2011، تم تبنيه بتاريخ 17 مارس 2011 من قبل غالبية أعضاء المجلس (مع تسجيل امتناع روسيا والصين)، للقيام بستة تفويضات مستقلة عن بعضها البعض، لكن متكاملة بـ"إقرار عقوبات ضد الرئيس الليبي السابق أمعمر القذافي ونظامه " وتحقيق "حماية المدنيين" بـ«اتخاذ جميع التدابير اللازمة»، لاسيما من خلال إقامة منطقة حظر الطيران على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية(مجلس الأمن للأمم المتحدة، قرار رقم 1973 (2011)).

الواقع أن هذه اللائحة تنطوي على استخدام "مبدأ عمل" يركز اهتمامه على تفعيل القوة الجوية دون القوات البرية التي تشكل بحسب العقيد ميشال غويا (Colonel Michel GOYA) الإشكال الكبير(Michel, 2013, pp. 43-45)، لاسيما وأن نوايا الفرنسيون والبريطانيون كانت منذ المستهل – مثلما يسانده جون كريستوفر نوتان (JEAN-CHRISTOPHE NOTIN)- ضد "إقامة منطقة الحظر الجوي" على اعتبارها مهمة خارج الموضوع ولا تساعد على تحقيق أهدافهم الإستراتيجية، كما أن طموح صانع القرار بفرنسا- الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي- لم يكن إطلاقا محدودا في إقامة منطقة حظر جوي في ليبيا، بل كان ما يسعى إليه منذ البداية هو القيام بعملية عسكرية واسعة النطاق، تشتمل على ضربات جوية هادفة لكن دون إشراك مقاتلين في الميدان، تحقيقا لعقيدة "صفر قتيل" (zéro mort) في صفوف الحلفاء(NOTIN, 2012, p. 119).

على صعيد البعد الاستراتيجي لاستخدام القوة العسكرية في ليبيا، انفردت الدول الغربية بتطبيق اللائحة 1973 متبنية خيار الحرب بدل السلم لحماية المدنيين. في تحليل له، قسّم أستاذ العلاقات الدولية في معهد الدراسات السياسية بباريس بيرتران بادي (Bertrand Badie) تطبيق اللائحة 1973 (2011) إلى ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى ميزها انتقال قيادة العمليات من التحالف الثنائي الفرنسي-البريطاني إلى حلف الشمال الأطلسي "الناتو"، الذي اضطلع بقيادة عملية الحامي الموحد (Unified Protector) منذ تاريخ 31 مارس 2011. المرحلة الثانية جسدها اللقاء المشترك بين أوباما-كامرون-ساركوزي المنعقد بتاريخ 15 أفريل 2011، أين تحول الهدف الأولي المسوق له من حماية المدنيين إلى الإعلان صراحة عن ضرورة رحيل القذافي وبالتالي "تغيير النظام". أما المرحلة الثالثة والأخيرة، قد شهدت تدخل الحوامات القتالية وتكثيف عمليات إسقاط بالمضلات للأسلحة مع تسجيل حضور ميداني "للمستشارين" العسكريين الغربيين(Badie, 2012, p. 561).

في هذا الصدد، علّق العقيد ميشال غويا (Colonel Michel GOYA) في مداخلته حول "الدروس العسكرية المستخلصة من حرب ليبيا [مارس-أكتوبر 2011]، أن القوة الجوية أصبحت تتمتع بهامش مناورة ضئيل: «مع معدل 25 دورية في منطقة حربية عرضها 1500 كم، فإن استعمال القوة الجوية قد يكون محدودا لا محالة»، وبحسبه فإن منطقة حظر الطيران قد أثبتت محدوديتها ضد "الديكتاتوريين"، وتهدف فقط إلى حماية الجنود العسكريين للقوات المتدخلة على حساب السكان المدنيين الواجب حمايتهم، مضيفا في مقام آخر أن إجراءات الحماية هذه جعلت من العمليات العسكرية أقل فعالية وأطول مدة وأكثر تكلفة(Michel, 2013, p. 48).

ونافلة القول، أدت العمليات الجوية لحلف الناتو إلى تقريب هذا الأخير من "الثوار المتمردين"، والتنسيق الميداني معهم، وهو ما مكنهم من الصمود وتحولهم إلى قوة قتالية بفضل الأسلحة والمعدات التي كانت تمدهم بها القوى الغربية من الجو، في انتهاك صارخ للائحة 1973 (2011) التي نصت أيضا على حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا لحماية المدنيين.

3. المحور الثالث: فعالية إقامة "منطقة حظر الطيران"لحماية المدنيين في ليبيا

في خضم المناقشات الدائرة بخصوص سبل وكيفيات تفعيل التدخل العسكري في ليبيا، أجري في الولايات المتحدة الأمريكية استطلاعا للرأي العام الداخلي لتقصي موقفه من استخدام "منطقة الحظر الجوي" لحماية المدنيين في ليبيا، حيث أبانت نتائجه أن 50 % من المشاركين كانوا مساندين لهذا الخيار العسكري الاستراتيجي، بينما أبدى 40 % منهم معارضته له، في حين امتنع 4% عن الإدلاء بأي رأي(Jocelyn Vaughn, 2014, pp. 29-49). هذه النتائج وإن لم يكن لها وقع مباشر وكبير على مخرجات تلك المناقشات، إلا أنها تمنح دلالة عن استعداد الرأي العام الداخلي الغربي لتقبل موقف صناع القرار المتجه نحو إقحام حلف الشمال الأطلسي ليس من أجل إقامة "منطقة حظر الطيران" لحماية المدنيين، بل لاحتلال الإقليم الجوي لليبيا، لتحقيق أهداف إستراتيجية ذات طبيعة قهرية كاستعراض

واختبار القدرات الحربية، وتغيير نظام الحكم في ليبيا مع تقوية الجماعات المسلحة والاشتراك معها في ارتكاب جريمة قتل الزعيم الليبي أمعمر القذافي بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

1.3. الفعالية الإستراتيجية لمنطقة حظر الطيران في ليبيا: من عملية "فجر الأوديسا" إلى عملية عملية "الحامي الموحد".

بتاريخ 20 مارس 2011، أي بعد 24 ساعة الأولى من انطلاق عملية "فجر الأوديسا" في ليبيا، تمكن التحالف الغربي من إقامة منطقة الحظر الجوي بصفة فعلية، حيث تم تحييد جميع القدرات الجوية والدفاعية الجوية للجماهيرية الليبية(KANDEL Maya, p. 29)، أي بمعنى أن المهمة الرئيسية للائحة 1973 (2011) المتعلقة بإقامة منطقة حظر الطيران لحماية المدنيين تم الانتهاء من تنفيذها، غير أن القوى الغربية – خاصة فرنسا وبريطانيا - فضلت تجاوز النموذج التقليدي لمناطق حظر الطيران، والقيام بدلا من ذلك بعمليات حربية جوية مكثفة أدت إلى تحطيم سلاح الجو الليبي ومنظومته الدفاعية على غرار منشئات القيادة والمراقبة، والمدفعية المضادة للطيران ومواقعها وكذا صواريخ أرض-جو (SAM) المستخدمة في استهداف طائرات الدوريات الجوية.

على الصعيد الاستراتيجي، أوكلت القيادة في عملية "فجر الأوديسا" للثلاثي الفرنسي، والبريطاني والأمريكي، أما على المستوى العملياتي، فقد لعبت قيادة "الأفريكوم" الأمريكية (USAFRICOM) دورا هاما في قيادة العمليات القتالية مع استغلال القدرات العسكرية الأمريكية البحرية والجوية التي تتقاسمها مع "الأوروكوم" (USEUCOM)[5]، وهذا قبل أن تنتقل القيادة بعد أسبوع من بدء العمليات إلى حلف الشمال الأطلسي في إطار عملية "الحامي الموحد"، وهذا ابتداء من تاريخ 31 مارس 2011.خلال العشرة أيام الأولى من القصف الجوي على ليبيا، قدرت الحصيلة كما يلي:(Gros, 2011, p. 7)

• استخدمت الطائرات الحربية حوالي 600 من الذخيرة الذكية أو الموجهة بدقة، أي ما يمثل 455 ذخيرة للقوات الجوية الأمريكية والباقي لأعضاء تحالف عملية "فجر الأوديسا" (فرنسا-بريطانيا-إيطاليا)؛

• إطلاق حوالي 199 صاروخ توماهوك من السفن والغواصات البحرية، منها 7 بريطانية.

إحصائيا، تَحَمَّلَ الثنائي الفرنسي-البريطاني 50% من الطلعات الجوية (HOWORTH, 2012, p. 276)لضمان الحظر الجوي في ليبيا، المقدرة بـ 26500 طلعة (Astrid Stuth Cevallos&Bryan Frederick, 2018, p. 162)، قادت خلالها القوات الجوية الفرنسية لوحدها 4000 عملية، من أصل 5600 عملية عسكرية نفذتها جميع القوات الفرنسية، أي ما يعادل 25% من مجموع العمليات التي شنها حلف الناتو، و35 % من المهام الهجومية و20% من ضربات التحالف(Staunton, 2015, p. 4).

أما القادة الأمريكان فقد فضلوا – مثلما يسانده Jolyon HOWORTH- ابتداء من الأول أفريل 2011، وبالتحديد بعد انتهاء مرحلة تحطيم الجزء الأكبر من الدفاعات الجوية الليبية، عن طريق

[5]حول الجوانب العملياتية لقيادة عمليتي "فجر الأوديسا" و"الحامي الموحد"، أنظر:(Gros, 2011).

طائرات Northrop B-2 Sprit، وA-10 Warthogs وF-16، وكذا صواريخ التوماهوك المنطلقة من السفن والغواصات البحرية الأمريكية، انتهاج أسلوب "القيادة من الخلف" أو ما اصطلح عليه بـ"عقيدة أوباما"، التي بمقتضاها تم التخلي عن حوالي 90% من المهمات الهجومية لتنفيذها من قبل باقي دول حلف الشمال الأطلسي(KANDEL Maya, pp. 30-31)، مع العمل على سحب الوسائل القتالية والترسانة الحربية الهجومية واستبدالها بأخرى تضمن الدعم وقيادة مختلف الأعمال التحضيرية والعمليات المُهَيِّئة والمصاحبة للضربات الجوية، باستخدام طائرات إسناد، ومسيرات وكذا قاذفات إستراتيجية من طراز "بي 1" متخصصة في تحييد الأهداف الإستراتيجية، مع التكفل بالجانب الاستعلامي بوسائل الاستعلام والحرب الالكترونية وبوسائل (ISR) أو(الاستعلام والمراقبة والاستطلاع) (DE)(KANDEL Maya, p. 30) (LANGLOIS, 2013, p. 28) والاستهداف الإلكتروني، وتفعيل نظام التوجيه JDAM (Joint Direct Attackmunition) أو ذخائر الهجوم المباشر المشترك، وكذا توفير الإمداد بالذخيرة والإمداد الجوي بنسبة 75%، من ساعات التحليق في ميدان الاستعلام والمراقبة والاستطلاع (ISR) و80% من ساعات التحليق المنجز من قبل الطائرات المزودة بالوقود(HOWORTH, 2012, p. 281).

إن الحصيلة الإجمالية لـ 226 يوم من التدخل العسكري، قدمت بالأرقام على أنها نتاج عمل 18 دولة[6]، قامت جميعها بـ 26323 طلعة جوية، منها 9658 قصف هجومي أي ما يمثل 36%، مستهدفة حوالي 6000 هدف (منها 600 دبابة)، حطمت منها القوات الفرنسية لوحدها 1600 هدف[7].

• التصفية الوظيفية للقيادة الليبية، من خلال تحييد قدرات القيادة والمراقبة (les capacités de Commande et Contrôle «C²») للجيش الليبي لاسيما في مناطق طرابلس وسيرت؛

• تحطيم الدعم اللوجستيكي للقوات الليبية، بضربات تستهدف مخازن الذخيرة ومواقع الصيانة؛

• تكثيف الضربات التكتيكية ضد الوحدات الليبية المقحمة؛

• القيام بعمليات استعلامية بتوظيف قدرات الحرب الالكترونية وعمليات التأثير العسكرية (الحرب البسيكولوجية) لإقناع القوات الليبية لرفض تنفيذ أوامر قيادتها والاستسلام.

2.3 الوقع العملياتي والإنساني لمنطقة حظر الطيران على حماية المدنيين:

إن فرض "منطقة حظر الطيران" لحماية المدنيين في ليبيا، أثارت العديد من التساؤلات خاصة على مستوى التخطيط الاستراتيجي الذي ينبغي أن يراعي قبل الشروع في أي تجسيد عملياتي للقوة، عددا من المتطلبات المسبقة لفهم وتقدير الوضعية العملياتية والمحيط الاستراتيجي لحماية المدنيين (MARLA B.KEENAN&ALEXABDER WILLIAM BEADLE, 2017, pp. 81-98)، (Smyth, 2011) انطلاقا من تحديد قواعد الاشتباك، والمناطق التي يقع عليها الحظر، والمعدات أو القدرات القتالية

[6] منها 14 عضو من الناتو من أصل 28، بالإضافة إلى السويد وثلاثة دول عربية هي قطر والإمارات العربية المتحدة والأردن.

[7] في نفس السياق، صرح وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جيرار لونغويت (Gérard Longuet) أيضا بالتالي:

«Certes, la contribution de la France a été élevée : en moyenne 35 % des frappes. Dès lors, la question de la répartition du fardeau se pose. Nous avons le bon matériel et les bons pilotes. […]».(L'Europe s'est sentie en charge de l'opération libyenne, 2011).

المعنية بالحظر، مع إعداد خطة عمل توضح بدقة الأهداف المعنية بالتدمير[8](P.Mueller, 2013, p. 7)، وترتيبها حسب أولويات الحماية، مع ضرورة قيادة العمليات العسكرية وفقا للقانون الدولي الإنساني(Aggar, 2016, p. 411) وما اقترحته لجنة إفانز-سحنون بخصوص "مسؤولية الرد وتأطير البعد العسكري "لمسؤولية الحماية"(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة 9، 25 جويلية 2012).

في الميدان، أدى تطبيق هذه الإستراتيجية العسكرية في ليبيا، حسب اعتقادنا، إلى تأكيد فشل القادة العسكريون في ترجمة الأفكار البناءة لمفهوم "مسؤولية الحماية"، والكشف عن أكاذيب الخطابات السياسية الرنانة للمسؤولين الغربيين وعن حقيقة خداعاتهم البلاغية المنمقة بالعبارات الإنسانية، حيث أثبتت التجربة الليبية مرة أخرى أن "منطقة حظر الطيران" قضت على الطموح الإنساني وأضحت مرادفا " لاحتلال جوي" لسيادة الدول، وهو الأمر الذي نجم عنه تولد أزمة جديدة بين الدبلوماسية "الإنسانية" والإستراتيجية العسكرية.

فعلى المستوى التكتيكي، أدت العمليات الجوية لحلف الناتو إلى تقريب هذا الأخير من قيادة المجلس الوطني الإنتقالي (CNT) و"الثوار المتمردين"، مع ضمان التنسيق الميداني معهم، مثلما تشهد عليه عمليات إمدادات السلاح على مستوى جبال أنفوسة وعديد من المناطق الليبية[9]، وكذا عملية قتل الزعيم الليبي أمعمر القذافي بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

إن عملية قتل الزعيم الليبي أمعمر القذافي، وتغيير نظام حكمه وتقويض قوته، عن طريق إقامة مناطق الحظر الجوي، قد اعتبرها الكثير من المحللين الغربيين[10] كإستراتيجية عسكرية "حمائية" ذات طبيعة هجومية مناسبة لاستعمال القوة ضد التهديد الذي يواجهه المدنيون من قبل سلطتهم الحكومية، وكوسيلة قانونية من بين الوسائل الضرورية التي رخص بها مجلس الأمن لحماية المدنيين، وللدفاع عن المعارضة في مناطقها وجعلها آمنة، وفي منأى عن أي استهداف محتمل للقوات الليبية، التي كانت –بحسبهم- تسعى إلى اقتحامها وقصفها وفرض السيطرة عليها.

الحقيقة في اعتقادنا أن حرب "الناتو" ضد ليبيا استعملت مفهوم "مسؤولية الحماية" كسلاح ضد الليبيين، بسبب ما أفرزته العمليات الإستراتيجية المنفذة من نتائج عكسية على حماية المدنيين وما تمخض عنها بعد ذلك من دخول ليبيا ملحمة "الفوضى العارمة"، ما لبثت أن انعكست سلبيا على الأمن الإقليمي والدولي (انتشار الأسلحة والجماعات الإرهابية، تدفق المهاجرين والنازحين...إلخ) (Astrid Stuth Cevallos&Bryan Frederick, 2018, p. 169) وعلى مسار تطور المفهوم الذي أصبح ذو "طعم سام" ومخيب

[8] إذ يتعلق الأمر أساسا بالمطارات والرادارات وأبراج المراقبة والطائرات الموجودة على الأرض، المدفعية المضادة للطيران (AAA) ومواقعها، صواريخ أرض-جو (SAM)، منظومة الدفاع الجوي المندمجة (IADS)...إلخ.

[9] في هذا الإطار، صرح وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جيرار لونغويت (Gérard Longuet) بما يلي:
«On a livré des armes d'autodéfense aux insurgés du djebel Nefoussa début juin, à un moment très critique […]. Il se trouve que nous étions équipés pour faire ces livraisons».(L'Europe s'est sentie en charge de l'opération libyenne, 2011).

[10] بخصوص هذا الموضوع، أنظر: (Vilmer, 2014, pp. 19-27)(Beadle & Kjeksrud, 2014, p. 20)

لآمال مناصريه في إحراز تقدم للإنسانية والانتقال بها من "التدخل الإنساني غير المرغوب فيه" إلى التأسيس القانوني "للمسؤولية عن حماية المدنيين".

في هذا الصدد، أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بوجود انتهاكات ارتكبها حلف "الناتو" و"المتمردين" ضد المدنيين، جراء عملياتهم العسكرية. أما الخبير دانيال لاغو (DanielLagot) فقد أثار مسألة استعمال القنابل الحاملة لليورانيوم المخصب ضد السكان المدنيين، محملا "الغرب" مسؤولية الجرائم التي ارتكبها المتمردون، وكذا نتائج الأخطاء الجانبية التي أصابت المدنيين(LAGOT Daniel, 2010, p. 102). في حين أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، المنشأة في تاريخ 2011/02/25، من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فقد أكدت أن طائرات الناتو قامت بـ17,939 طلعة جوية مسلّحة في ليبيا(تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، 08 مارس 2012)[11]:

> «من بين 20 ضربة جوية قام بها الناتو وجرى التحقيق فيها، وثّقت اللجنة خمس ضربات جوية قُتِلَ فيها 60 مدنياً وأصيب 55. كما حققت اللجنة في ضربتين جويتين للناتو أنزلت أضراراً بالبنية التحتية المدنية ولم تتمكن اللجنة من تحديد أيّ هدف عسكري مقصود. وقعت أكبر واقعة من حيث الخسائر في المدنيين بضربة جوية للناتو في ليبيا في مدينة ماجر في 8 أغسطس 2011 حيث وجدت اللجنة أنَّ قنابل الناتو قتلت 34 مدنياً وجرحت 38. فبعد أن قتلت الضربة الجوية الأولى 16، وصلت مجموعة من المنقذين فقُصِفَت بهجمة ثانية، قتلت 18».

إجمالا، كانت حصيلة السبعة أشهر من الحرب عبارة عن أعمال قتل جماعي واعتقالات تعسفية وتعذيب تم ارتكابها من قبل سلطة المجلس الوطني الانتقالي (CNT) وجماعات مسلحة تمت تزكيتها من قبل فرنسا وحلفائها في الناتو ولدى بعض الدول العربية كقطر وفي منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما زاد من تأزيم وتعقيد الوضعية الإنسانية في ليبيا وفي المنطقة برمتها، و«ضاعف مدة الحرب الأهلية في ليبيا ستة مرات، كما ضاعف عدد الضحايا من 7 إلى 27 مرة»(Alan J.Kuperman, 2013, p. 222).

بهذه الحصيلة، شكلت الحرب على ليبيا –مثلما يساند هروبرت شارفين (**RobertCharvin**)- عبئا ثقيلا على القانون الدولي وأنقصت من قيمته(Robert Charvin, 2012, pp. 76-77) ، حيث برهنت عمليات حلف الشمال الأطلسي أن الدواعي الإنسانية ما هي إلا تبريرات تمويهية لعمليات إستراتيجية محددة الأهداف، وهو ما استغلته لاحقا كل من روسيا والصين لتقوية موقفها المعارض داخل مجلس الأمن ضد أي مشروع قرار يلمح إلى استخدام القوة العسكرية بموجب مبدأ "مسؤولية الحماية".

4.خاتمة

مما لاشك فيه أن مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين" يعبر عن وجود تطور مفاهيمي في مسار الصناعة المفاهيمية للتدخلات الإنسانية، من خلال اهتمامه بالعلاقة الجدلية القائمة بين استعمال القوة والدواعي الإنسانية، والتوتر الشديد الموجود بين الأمن الوطني والأمن الإنساني، وبين السيادة وحقوق

[11] أنظر في هذا الصدد الفقرات (79 و84 و85 و86) من هذا التقرير. اللجنة استنتجت «أنَّ الثوار (أو القوات المناهضة للقذافي) قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة [في حق المدنيين والأهداف المدنية والأشخاص والأهداف المشمولين بالحماية]، من بينها جرائم حرب وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان،[...] هذه الانتهاكات تشتمل على القتل غير المشروع، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والهجمات العشوائية، والنهب. ووجدت على نحوٍ خاص أنَّ الثوار يستهدفون التاورغاء وغيرهم من المجتمعات».

الإنسان. فعلى المستوى التنظيري، يبدو أن المفهوم مغري ويطرح مقاربة بديلة تعتمد على بناء السلم عن طريق القيم والأفكار، غير أن الواقع العملي أثبت أن صياغته الجديدة ما هي إلا منتوجا إضافيا من منتوجات النيوكولونيالية، تسعى من خلاله الدول المتدخلة إلى توظيف بعده الاستراتيجي المتعلق باستعمال القوة لتحقيق مصالح متعددة.

انطلاقا من هذا الوضع، اهتمت الدراسة بالبحث في كيفيات تطبيق إستراتيجية إقامة منطقة حظر الطيران الجوي لحماية المدنيين في ليبيا، وتقييم وقعها العملياتي والإنساني لإثبات صحة الفرضية المنطلق منها والتي على أساسها تم التوصل إلى نتائج أكدت أن تطبيق هذه الإستراتيجية، بدلا من التقيد بالمساعي السلمية والدبلوماسية المقترحة ضمن الركيزة الأولى لمسؤولية الوقاية أو حتى بالعقيدة العسكرية المقترحة من قبل لجنة إفانز-سحنون لقيادة عمليات الحماية البشرية، هي من ساهمت فعليا وبدرجة كبيرة في إخفاق ووأد مفهوم "مسؤولية الحماية" وعدم قدرة المجتمع الدولي على استعماله في حالات أخرى كسوريا أو مالي أو إفريقيا الوسطى أو ضد الانتهاكات الجسيمة ضد أقلية الروهينغا المسلمة في بورما.

في هذا الصدد، تبين أن الدول المتدخلة عسكريا تفضل اللجوء إلى إقامة مناطق حظر الطيران الجوي على أساس أنها مقاربة إستراتيجية ذات مسؤولية محدودة وبتكلفة معقولة لاستخدام القوة العسكرية، كما يسهل تحقيق التوافق السياسي بشأنها واعتمادها من قبل التحالفات الدولية ضد نظام معين. فعلى الصعيد الاستراتيجي، أظهرت منطقة حظر الطيران الجوي في ليبيا أن أهداف القوى الغربية المتدخلة هي في الأساس ذات طبيعة إستراتيجية وتكتيكية، اعتمدت فيها على احتلال الإقليم الجوي الليبي لتحييد القوة الجوية والقدرات الدفاعية للجيش الليبي، وتحقيق هدف سياسي خطير تمثل أساسا في تغيير النظام وتقوية الجماعات المسلحة الإرهابية وتقريبهم من المتمردين، كما كانت ليبيا فرصة ثمينة للدول المتدخلة لإثبات قدراتها العسكرية وترك انطباع في الساحة الدولية على أنها لا تزال تسير قضايا العالم، مع تحقيقها لأهداف إستراتيجية كاستعراض واختبار القدرات ومبادئ قيادية حربية جديدة.

أما على الصعيد الإنساني، فقد اتضح جليا أن اللجوء إلى الاستخدام المكثف للقوات الجوية التي احتلت الإقليم الجوي الليبي هو من تسبب في القضاء على آمال المدنيين دخول ليبيا ملحمة "الفوضى العارمة" وبالنتيجة التسبب بصفة مباشرة في فشل التوظيف العملياتي للمفهوم، انعكست عنه نشوب أزمة جديدة بين "الدبلوماسية الإنسانية" والإستراتيجية العسكرية" لم تستطع الفواعل الدولية حلحلتها والتخلص من آثارها.

توصيات الدراسة:

من خلال ما سبق، تقترح هذه الدراسة جملة من التوصيات نوردها فيما يلي:

- إقصاء المنظمات الجهوية ذات الطابع السياسي والاستراتيجي كحلف الشمال الأطلسي من مهام حماية المدنيين، وإفادتها حصريا لعمليات حفظ السلم أو عمليات الحماية متعددة الأبعاد مع تقويتها وفقا للاقتراحات التي قدمها الأخضر الإبراهيمي سنة 2000؛

- نقض أي مشروع قرار لمجلس الأمن يهدف إلى الترخيص بإقامة مناطق حظر الطيران الجوي لحماية المدنيين؛

- تجريد مفهوم "مسؤولية حماية المدنيين" من بعده العسكري، مع حصر تطبيقه فقط على مستوى ركيزتيه المتعلقتين "بمسؤولية الوقاية" و"مسؤولية إعادة البناء"؛

- التركيز على "حق الأفراد في الحماية" بدل الاهتمام بقرار التدخل مثلما تقتضيه الصياغة الحالية للمفهوم المدرجة من البندين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لسنة 2005؛

- التقيد بميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي تفترض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولة، مع إقحام المواطنين واعتبارهم كفاعل أساسي في العلاقات الدولية من حقهم المطالبة بالحماية واحترام ميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المراجع:

- يتعلق الأمر بمناطق تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافيةلسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، بالإضافة إلى التسميات المستجدة في لغة مجلس الأمن للأمم المتحدة. حول هذا الموضوع أنظر: القاموس العملي للقانون الإنساني، على الرابط التالي:
- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mntq-wmwq-mhmyw/
- من ضمن مقترحات هذا التقرير تم تبني فكرة "المسؤولية الجماعية لحماية السكان المدنيين" قبل تأكيدها في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة 2005 (الفقرتين 138 و139).
- في سبتمبر 1996، ودون موافقة من الأمم المتحدة، تم توسيع منطقة حظر الطيران نحو الجنوب إلى غاية خط عرض 33°، وهو ما أدى إلى تعليق فرنسا لعملياتها العسكرية في هذا التحالف الغربي، الذي واصل في فرضه لحظر الطيران إلى غاية سنة 2003، وهو ما سهل من القيام بتدخل عسكري ضد العراق والإطاحة بنظام الرئيس السابق صدام حسين.
- المادة 42: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".
- حول الجوانب العملياتية لقيادة عمليتي "فجر الأوديسا" و"الحامي الموحد"، أنظر:(Gros, 2011).
- منها 14 عضو من الناتو من أصل 28، بالإضافة إلى السويد وثلاثة دول عربية هي قطر والإمارات العربية المتحدة والأردن
- في نفس السياق، صرح وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جيرار لونغويت (Gérard Longuet) أيضا بالتالي:
- «Certes, la contribution de la France a été élevée : en moyenne 35 % des frappes. Dès lors, la question de la répartition du fardeau se pose. Nous avons le bon matériel et les bons pilotes. […]».(L'Europe s'est sentie en charge de l'opération libyenne, 2011).
- إذ يتعلق الأمر أساسا بالمطارات والرادارات وأبراج المراقبة والطائرات الموجودة على الأرض، المدفعية المضادة للطيران (AAA) ومواقعها، صواريخ أرض-جو (SAM)، منظومة الدفاع الجوي المندمجة (IADS)...إلخ.
- [1]في هذا الإطار، صرح وزير الدفاع الفرنسي آنذاك جيرار لونغويت (Gérard Longuet) بما يلي:
- «On a livré des armes d'autodéfense aux insurgés du djebel Nefoussa début juin, à un moment très critique […]. Il se trouve que nous étions équipés pour faire ces livraisons».(L'Europe s'est sentie en charge de l'opération libyenne, 2011).
- بخصوص هذا الموضوع، أنظر: (Vilmer, 2014, pp. 19-27)(Beadle & Kjeksrud, 2014, p. 20)
- أنظر في هذا الصدد الفقرات (79 و84 و85 و86) من هذا التقرير. اللجنة استنتجت «أنَّ الثوار (أو القوات المناهضة للقذافي) قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة [في حق المدنيين والأهداف المدنية والأشخاص والأهداف المشمولين بالحماية]، من بينها جرائم حرب وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان،[...] هذه الانتهاكات تشتمل على القتل غير المشروع، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والهجمات العشوائية، والنهب. ووجدت على نحوٍ خاص أنَّ الثوار يستهدفون التاورغاء وغيرهم من المجتمعات».